شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 888 @ | \$ ([الإجازة العَامة]) \$ | | (كالإجازة العامة) أي كعدم اعتبار الإجازة العامة . وقيده شارح بقوله : على | الأصح ، وفيه بحث . | | (في المجاز له) أي الذي أجيز له وهو التلميذ ، (لا في المجاز به) وهو | الحديث ، أي عدم الاعتبار في الإعلام والإجازة العامة خاصٌ في المجاز له ، أما | المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة أو خاصة ، فإن نَفي النفي | يفيد الإثبات . | | وغفل عن ذلك شارح فقال : [182 - أ] لا في المُجاز به فإنه لا غبرة له في | غير الأصح ، مثل أن يقول : أجرت [جميع] مسموعاتي ، أو رواية هذا الكتاب | لفلان ، وأما مثال المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا ً أو عاما ً ما | بينه المصنف بقوله : | | (كأن يقول : أجزت لجميع المسلمين ، أو لمن أدرك حياتي ، أو لأهل | الإقليم) بكسرتين (الفلاني) كأهل لجميع المسلمين ، (أو لأهل البلدة الفلانية) | كبخارى ، (وهو) أي الأخير أعني لأهل البلدة الفلانية ، (أقرب إلى المحة لقرب | الانحصار) . |